

الذخيرة

الباب الثاني في شروط من يولي وصفاته وفي الجواهر والمقدمات أوصافه ثلاثة القسم الأول ما يشترط في صحة التولية ويقتضي عدمه الانفساخ وهو أن يكون ذكرا لان يقضي الأنوثة يمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق وان يكون حرا لان الرق نقيصة ينافي منصب النبوة ويحجر سيده عليه وعاقلا لأن العقل هو النور الذي يهتدي به بالغا لتحصيل الوازع الشرعي عن اتباع الهوى مسلما لان الكفر اعظم من نقيصة الرق عدلا لان العدالة هو الوازع من أهل الاجتهاد والنظر لأن بالعلم يعتمد من المخالفة لحدود الله متوحدا لان الكثرة في المنصب تخرق الآبهة وتسقط الحرمة فعدم شيء من هذه يمنع ابتداء وينفسخ العقد بحدوثة انتهى ولا يولى المقلد إلا عند الضرورة قال القاضي أبو بكر فيقضي حينئذ بفتوى مقلد بنص النازلة قال فإن قاس على قوله أو قال يفهم من هذا كذا فهو متعدد ولا يحل توليه مقلد في موضع يوجد فيه عالم فإن تقلد فهو جائر متعدد ولا تصح توليه حاكمين معا في كل قضاء ولا تصح توليه فاسق وقال أصبغ تصح توليته ويجب عزله فحصل العدالة من القسم الثاني وجوز أبو الوليد توليه غير العالم ورآه مستحبا لاشراطا تنبيه قوله أن قاس على قوله فهو متعدد قال العلماء المقلد قسما محيطة بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبه إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق